A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/454
4 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

النظام الإنساني الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها التاسعة والأربعين، في القرار ١٧٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بتقارير الأمين العام[1] وأعربت عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من دعم متواصل للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الحكومات أن تتيح للأمين العام، على أساس طوعي، المعلومات والخبرات عن القضايا الإنسانية التي تهمها بشكل خاص من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل. ودعت الجمعية العامة أيضا المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية إلى مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية وزيادة تعزيز هذه الأنشطة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال بالحكومات والمنظمات غير الحكومية والمكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية وأن يقدم تقريرا عما تحرزه من تقدم إلى الجمعية العامة لكي تستعرض في دورتها الحادية والخمسين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد.

٢ - ومنذ إدراج البند المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة قدم الأمين العام ثمانية تقارير وأحال إلى الجمعية العامة آراء ٤٨ حكومة وعدد من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. ومرة ثانية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٩، وجه الأمين العام في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رسائل إلى الحكومات، وإلى عدد من المنظمات غير الحكومية طالبا إليها تقديم مساهماتها، وآرائها ومعلومات عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار. وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وردت تعليقات على هذا الموضوع من حكومتي تركيا وموناكو، وكذلك من المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية. ويرد نص هذه الردود في مرفق هذا التقرير.

171096 161096 96-26318

٣ - وتؤكد المساهمة الواردة من المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية الحاجة إلى زيادة الاستفادة من الصكوك والآليات الإنسانية القائمة وتعزيزها، بغرض كفالة احترام المبادئ الإنسانية بدقة ولاستنباط وسائل أشد فعالية لتنفيذ برامج المساعدة الإنسانية.

٤ - ويوجّه انتباه الجمعية العامة أيضا إلى التقارير المقدمة من الأمين العام[٢] عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ والقرارات اللاحقة[٣] بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية. وقد تناول الأمين العام في هذه التقارير المسائل المتصلة بتطور النظام الإنساني الدولي الجديد.

الحواشي

(١) A/37/145، A/38/450، A/40/348 و Add.1 و 2، A/41/472، A/43/734 و Add.1، A/45/524، A/47/352 و A/49/577 و Corr.1.

(٢) A/51/203-E/1995/79، A/51/172-E/1996/77.

(٣) قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٤٧، ٥٧/٤٨، ١٣٩/٤٩، ٥٧/٥٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥.

مرفق

الردود الواردة من الحكومات ومن المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - يتعين تقديم المساعدة الإنسانية الدولية بكفاءة أكبر وبمنظور أوسع، نظرا للزيادة في السكان الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية الدولية وللموارد المحدودة.

٢ - وتلتزم تركيا بالمبادئ المقبولة دوليا والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتواصل تقديم المعونة الإنسانية إما مباشرة من حكومة إلى حكومة، أو عن طريق مختلف المنظمات الإنسانية الدولية.

٣ - وتشكل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الإطار القانوني للقضايا الإنسانية الدولية ويتم تقييمها بصورة مستمرة في المحافل الدولية المناسبة.

٤ - إن تعزيز البُعد الاجتماعي للمساعدة الإنسانية مسألة لا خلاف حولها، وهي تعني حماية وتلبية احتياجات السكان المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان. والملاحظ أن أنشطة مثل حماية المرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة، وحماية موارد المياه العذبة واتقاء المجاعات، ولم شمل الأسر، وحظر أنواع معينة من الأسلحة، وتقديم المساعدة إلى اللاجئين، والمشردين، وضحايا الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، وإدماج المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل في المساعدة الإنسانية، والنظر في الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات الاقتصادية، وحماية الطابع المستقل للأنشطة الإنسانية إبان الأزمات، وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة الإنسانية، تزداد أهمية كما تجتذب اهتماما أوسع من جانب الجمهور، بصورة متصلة.

٥ - ويجب بلا استثناء، تقديم جميع أنواع المساعدة الإنسانية مع المراعاة الواجبة لسيادة الدول. وقد أكد ممثلو تركيا وممثلو بلدان أخرى في مختلف الاجتماعات الدولية المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية هذا الجانب من تقديم المساعدة الإنسانية. ومن ناحية أخرى، تدافع بعض البلدان عن منح منظمات تقديم المساعدة الإنسانية حق الوصول دون قيود إلى بلدان بها أشخاص مشردون داخليا أو لاجئون، بغية توفير الحماية المباشرة أو تقديم المساعدة المباشرة لهم في إطار ولاياتها. وإلى الآن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء أو إلى تفاهم مشترك بشأن هذه المسألة.

موناكو

[الأصـــــل: بالفرنســـية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - يهدي الممثل الدائم لإمارة موناكو لدى منظمة الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للمنظمة. وردا على مذكرته الشفوية المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن القرار ١٧٠/٤٩ يتشرف بأن يحيطه علما، بأن حكومته يساورها بالغ القلق من جراء العقبات المختلفة التي تعترض، أحيانا، تطبيق القانون الإنساني الدولي وخاصة في فترات النزاع المسلح. ومن بين التدابير التي تستطيع الدول الأعضاء أن تتوخى اتخاذها للتغلب على هذه العقبات، ولضمان حماية أشد الفئات تعرضا للخطر من السكان المدنيين، وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن، يجوز النظر في إعداد اتفاقية دولية لتنظيم وإدارة المناطق الإنسانية.

٢ - ويجب أن تكون هذه المناطق التي يمكن، في ظل أوضاع وظروف معينة أن تتمتع، بطابع إلزامي بالنسبة للدول الأطراف الموقعة على مثل ذلك الصك، معززة بطرق الوصول (الطرق والمطارات والأنهار والموانئ وما إلى ذلك ...) المحايدة مما يسمح بكفالة توفير الاحتياجات الأساسية والأغذية والأدوية للسكان المتمتعين بالحماية دون عوائق أو صعوبات.

٣ - وفي المرحلة الأولى يتعين استشارة الدول الأعضاء والمؤسسات المتخصصة فيما يتعلق بملاءمة مثل ذلك الصك، ومضمونه، وكذلك شكله المحتمل، من حيث جدوى أن يسبق اعتماد الاتفاقية، إقرار توصية أو إعلان للجمعية العامة يكون أقل إلزاما من الاتفاقية من حيث الطابع، على أن يكون أعم نطاقا.

٤ - وترى إمارة موناكو أن دور منظمة الأمم المتحدة في المجال الإنساني مسألة ذات أولوية تتسم بطابع أخلاقي رفيع يتصل بمبدأ ملزم من مبادئ القانون الدولي العام (قاعدة قطعية)، وتعتبر أن دور الحماية أساسي ومكمل تماما للدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة في قرارها ١٧٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن النظام الإنساني الدولي الجديد المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية إلى مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها

بالتعاون مع الحكومات والهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية وزيادة تعزيز هذه الأنشطة. ومما يذكر أن الجمعية العامة عند قيامها بالنظر أثناء دورتها الثانية والأربعين، في التقرير الختامي للجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية[أ]، أحاطت علما بإنشاء المكتب بقصد نشر ومتابعة أعمال اللجنة المستقلة (القرار ١٢١/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧).

٢ - وهذا التقرير وصف موجز لأنشطة المكتب المستقل من حيث ولايته الأصلية في مجال النشر والمتابعة، والأنشطة الإضافية التي اضطلع بها بما يتفق مع القرارات اللاحقة للجمعية العامة[ب].

النشر والمتابعة

٣ - نُشر التقرير الختامي للجنة المستقلة فضلا عن التقارير القطاعية الثمان المكملة له[ج] في شكل كتاب بجميع اللغات الرئيسية في العالم تقريبا. وقد ظهر ما يربو على ٦٠ طبعة في مختلف البلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وغرب وشرق أوروبا. وقد استخدمتها الحكومات المختلفة في عملية صنع القرار فيها، فضلا عن الهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية. ويستمر الطلب على الطبعات باللغات المحلية ولا سيما في البلدان التي تواجه حالات الطوارئ الإنسانية.

٤ - وشملت أنشطة المتابعة إجراء مشاورات ومناقشات مع الحكومات والمنظمات الدولية من أجل تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة. ومن بين ١٦٠ توصية محددة تتعلق بمختلف القضايا الإنسانية، نفذ ما يربو على ١٢٠ منها، وأدرجت في السياسات الوطنية والإقليمية أو اتخذت كمبادئ توجيهية دولية للعمل.

٥ - ولضمان الوصول على نطاق أوسع إلى الجمهور، الذي لا يستطيع الحصول على الكتب، أعدت سلسلة من ٦ أفلام تلفزيونية وثائقية عنوانها "الجنس البشري" استنادا إلى تقارير قطاعية. وقد بثتها شبكات التلفزيون الوطنية في عدد من البلدان ولا سيما في أفريقيا وآسيا، فضلا عن المؤسسات التعليمية في أوروبا وفي أماكن أخرى.

٦ - وظلت أهداف المكتب المستقل هي نفس الأهداف التي تسعى اليها اللجنة المستقلة، وهي دراسة قضايا إنسانية محددة لم تعالج حتى اليوم بصورة غير مناسبة، أو تتطلب حلولا تتفق مع الحقائق الجديدة، وتحديد الفرص لاتخاذ إجراءات أكثر فعالية من جانب المجتمع الدولي وتقديم اقتراحات عملية موجهة نحو العمل تحقيقا لهذه الغاية؛ وتعزيز الوعي العام بالظروف التي تؤدي إلى معاناة البشر، واستمرار تلك المعاناة، وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي من أجل تحقيق التغيرات والتعديلات المناسبة.

أنشطة أخرى

٧ - وتمشيا مع الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة من أجل زيادة تعزيز أنشطة المكتب المستقل، اضطلع المكتب أيضا ببحوث عملية المنحى بالنسبة للقضايا الإنسانية وكذلك الحالات الإنسانية ذات الأهمية للمجتمع الدولي؛ وتقييم برامج المعونة الإنسانية؛ وبناء القدرات، والتدريب التقني المتصل بالمشاكل الإنسانية للموظفين المحليين داخل الهياكل الحكومية وخارجها في البلدان المعرضة للكوارث. وقد اضطلع المكتب المستقل بهذه الأنشطة الإضافية بدعم من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية.

٨ - وأولى المكتب المستقل اهتمامه، خاصة، إلى البلدان والمناطق التي بها صراعات مسلحة فعلية أو محتملة. فمثلا، جرى الاضطلاع بدراسات تحليلية تشمل توصيات محددة لاتخاذ إجراءات، بالنسبة لحالات في وسط وجنوب آسيا، ومنطقة البلقان وما إلى ذلك.

٩ - وشملت أنشطة المكتب في مجال بناء القدرات والتدريب التقني، إنشاء وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية؛ ونشر المعلومات، والدعوة، فضلا عن تقديم الخدمات الاستشارية للهيئات الحكومية وغير الحكومية في المناطق التي أصابتها الكوارث. وقد اقتصرت هذه الأنشطة على الكوارث التي من صنع الإنسان، ولا سيما في حالات الصراع المسلح الداخلي وما يعقبها من تشرد السكان.

١٠ - واعترافا بأهمية وصول السكان على مستوى القاعدة الشعبية إلى الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية. وبغية تسهيل مهمة المراقبين والملاحظين الدوليين، اضطلع المكتب المستقل أيضا بنشر سلسلة من الكتب باللغات المحلية ولا سيما في منطقتي البلقان والقوقاز.

١١ - ويتصدى المكتب أيضا لبعض المشاكل الإنسانية ذات الأبعاد المتزايدة. فهو يقوم مثلا بدور في مجال الدعوة بالنسبة لمشاكل مثل انعدام الجنسية وعمليات الطرد الجماعي، ويضطلع بأبحاث عملية المنحى فيما يتصل بذلك. والمكتب في سبيله أيضا إلى نشر قوانين الجنسية لجميع البلدان، وكانت هذه مهمة قد أهملت منذ نشرت الأمم المتحدة هذه القوانين عام ١٩٥٩.

الأنشطة المقبلة

١٢ - يعتزم المكتب بدعم من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مواصلة الأنشطة الموجزة أعلاه، وتوسيع نطاقها حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى وجه التحديد في سياق الجهود المبذولة لتشجيع نظام إنساني دولي جديد، يعتزم المكتب الاضطلاع بأنشطة تتفق مع الآراء التي أعربت عنها مختلف الحكومات والهيئات الدولية كما أبلغت للأمين العام وأحالها إلى الجمعية العامة.

١٣ - وجدير بالملاحظة في هذا السياق أن بند جدول الأعمال المتعلق بالنظام الإنساني استخدم في السنوات السابقة كبند شامل من أجل معالجة الشواغل الخاصة للدول الأعضاء. وهكذا اعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات من أجل تعزيز العمل الدولي المتعلق بالكوارث التي من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية فضلا عن التعاون الدولي في المجال الإنساني. ويعتزم المكتب تقديم الدعم إلى هذا الاتجاه خاصة في ضوء الحاجة الملموسة بصورة متزايدة وهي ضرورة التصدي بصورة أنسب للمشاكل الناشئة و "المناطق غير الواضحة" في المجال الإنساني.

١٤ - وفي هذا السياق يرى المكتب المستقل أن هناك حاجة إلى أن تضع الأمم المتحدة "خطة للعمل الإنساني" على نفس الأسس التي استخدمها الأمين العام في مجالات مهمة أخرى (خطة للسلام، برنامج للتنمية).

١٥ - ويود المكتب أيضا أن يؤيد فكرة الاحتفال بصورة مناسبة عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين، لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد نقطة تحول في تطور العمل الدولي من أجل احترام تلك الحقوق والمحافظة على كرامة الإنسان. فينبغي أن يسجل الاحتفال التقدم المحرز في العقود الأخيرة في مجال حقوق الإنسان وأن يكون أيضا مناسبة لإعادة تنشيط الجهود من أجل زيادة احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وزيادة إيضاح تلك المبادئ والقواعد الإنسانية التي يمكنها معالجة المشاكل الإنسانية المعاصرة والناشئة بشكل أنسب. وبذا يتسنى للاحتفال، أن يكون جسرا يربط بين حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ومناسبة للاستعداد بصورة أفضل للقرن المقبل.

١٦ - والمكتب المستقل يعي حقيقة ضرورة إعادة تقييم الاستجابات الدولية للتحديات الإنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة. فلا يجب السماح بتدهور التغيرات الأساسية التي طرأت على المسرح العالمي أو ما كانت تبشر به من خير في أوائل التسعينيات، مما احتفل به كثيرون باعتباره "النظام العالمي الجديد"، بحيث تتحول إلى منظر كئيب من الصراعات المسلحة الداخلية، والتنافسات العرقية الواسعة النطاق، أو إلى نزعة قومية جامحة، وعدد جم من المشاكل الإنسانية التي تؤثر على الرفاه الإنساني بصورة غير مواتية في جميع القارات. وبالتالي فهناك حاجة ماسة إلى تجديد الجهود فيما يتعلق بوضع المعايير في المجال الإنساني، ومن أجل تنفيذ القواعد والمبادئ القائمة بفعالية أكبر.

١٧ - وقد تود الجمعية العامة في هذا الصدد أن تبدأ عملية تقييم تتعلق بملاءمة التشريعات والممارسات الدولية في المجال الإنساني، وأن تضع مبادئ توجيهية وصكوكا يمكنها أن تحافظ على البنية الأساسية الإنسانية القائمة وتعزيزها، لمصلحة الأجيال المقبلة.

١٨ - وفيما يتعلق تحديدا بالعمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد، تجدر الإشارة إلى أنه عندما اقتُرح إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة اقترح البعض أنه يجب وضع إعلان عالمي يتضمن صيغة لبعض المبادئ الإنسانية الأساسية ويدعو دول المجتمع الدولي إلى الموافقة عليها[٥]. وقُدم الاقتراح

في السياق المحدد للقانون الإنساني واستندت الحجة إلى ملاحظة أنه يلزم مدونة لقواعد السلوك من أجل قانون السلام الذي يتعين أن يحظى بنفس القدر من الاهتمام الذي حظي به قانون الحرب في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولات عام ١٩٧٧. مع وجوب تصميم المدونة لكي تكون، في المقام الأول، معيارا أخلاقيا ودليلا للأعمال الرحيمة إزاء المعاناة الإنسانية[هـ].

١٩ - غير أنه يمكن بصورة أعم استخدام العدد الكبير من الصكوك والإعلانات والقرارات الدولية القائمة كوحدات لبناء النظام المقترح. وقد تكون البداية الواقعية معالجة بعض قضايا إنسانية مختارة تكون قد سببت في السنوات الأخيرة قلقا عميقا للحكومات ومعاناة لا موجب لها لملايين من الناس، وكان يمكن التخفيف منها أو تفاديها لو أن المجتمع العالمي ضمن مراعاة مجموعة من قواعد السلوك الأساسية. وهذا الاتجاه الذي يختلف عن إطار الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، يمكن أن يركز على مشاكل إنسانية عملية يلزم كبح جماحها بقوة من خلال التضامن مع الضحايا بنفس القدر الذي يجب فيه التخفيف من المعاناة البشرية الناجمة عن تلك المشاكل.

٢٠ - ومن الأمثلة الصارخة لمثل تلك المشكلات ظاهرة الأشخاص المشردين داخليا الذين تجاوز عددهم الآن كثيرا عدد اللاجئين على نطاق العالم. وقد حظت الفئة الأخيرة باهتمام كبير خلال فترة الحرب الباردة فيما يتعلق بالتشريعات والممارسة الدولية بينما لا تزال الفئة الأولى في "منطقة غير واضحة المعالم" مع أنهم كثيرا ما يكون هؤلاء في حالة مشابهة لحالة اللاجئين من حيث الصعوبات. وبينما تـُحول الأموال الدولية والجهود الوطنية من الأنشطة الإنمائية إلى عمليات الإغاثة الفورية. في حالات كثيرة، لا تزال حماية الأشخاص المشردين داخليا تؤدي بصورة مخصصة، وهي تستلزم وضع قواعد محددة جيدا للسلوك، للعاملين في المجال الإنساني الدولي، فضلا عن الحكومات المعنية.

٢١ - ومن الظواهر المتصلة بذلك، والتي أثرت في ملايين من الناس في العقود الأخيرة ظاهرة النقل القسري للسكان. وتقوم الحكومات بهذه العملية باسم التنمية الاقتصادية، أو نتيجة للتوترات الداخلية، ولكنها كثيرا ما تكون مدفوعة باعتبارات سياسية وتتضرر منها عادة الفئات الضعيفة.

٢٢ - وهناك مشكلة متكررة أخرى وهي مشكلة الطرد الجماعي الذي ينطوي على صعوبات واسعة النطاق ومعاناة يمكن تجنبها. ولئن كان طرد الأفراد تنظمه تشريعات وطنية فإن ظاهرة الطرد الجماعي تتطلب اهتماما دوليا. وثمة حكم يتعلق بالطرد الجماعي مدرج في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وقد يساعد في وضع المعايير الدولية. وفي السنوات الأخيرة ونظرا لتفكك الدول الى بلدان الحديثة الاستقلال نجم عن المشكلتين المتلازمتين المتمثلتين في النقل القسري للسكان وعمليات الطرد الجماعي بما في ذلك ما يسمى بعمليات "التطهير العرقي"، تشرد ملايين السكان بصورة غير طوعية فضلا عن معاناة كبيرة وفقد الأرواح والممتلكات. وتستطيع مجموعة من المبادئ المتفق عليها دوليا، والتي تنظم سلوك الحكومات والمجتمعات أن تمضي شوطا بعيدا من أجل احتواء تلك التحركات غير الطوعية المتكررة للسكان بما في ذلك الأقليات.

٢٣ - وقد تغير بصورة جذرية طابع الصراع المسلح في العقود الأخيرة. وحلت الصراعات المسلحة بين السكان والمجتمعات المحلية، إلى درجة كبيرة محل الحروب بين البلدان، وأدت هذه الصراعات الداخلية إلى إزهاق أرواح ما يزيد عن مجموع عدد القتلى خلال الحربين العالميتين واقتضى هذا تفسيرا أوسع لعبارة "تهديد السلام والأمن"، كما توخاها ميثاق الأمم المتحدة، وشمل اجراءات من جانب مجلس الأمن لا من أجل التصرف في حالات الصراع الداخلي فقط وإنما فيما تستتبعه من جهود إنسانية أيضا. وتتطلب بعض جوانب هذه الظاهرة المتزايدة تعريف أفضل لقواعد السلوك.

٢٤ - وبالمثل، يتناول الفصل الثامن من الميثاق المتعلق بالمنظمات الإقليمية التهديدات الموجهة للسلم والأمن بصورة رئيسية. ويمكن أن يصلح كأساس لتعريف أوسع لدور المنظمات الإقليمية في مجال حالات الطوارئ الإنسانية، سواء من حيث التدابير الوقائية أو التدابير الأمنية.

٢٥ - وفي هذا الصدد، من المهم أيضا إبراز أهمية بناء القدرات المحلية وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية. ولأنها تشمل أشخاصا على مستوى القاعدة الشعبية، فلا يمكن إنكار صلتها المباشرة بعملية إضفاء مزيد من الديمقراطية أو قيمة مساهمتها في رفاه البشر على أساس التعاطف وفهم أفضل للاحتياجات والظروف المحلية. وفضلا عن أن ذلك أيضا أكثر فعالية من حيث التكلفة. ويلزم أن تضع المنظمات غير الحكومية الدولية والهيئات المانحة، التي تقوم بدور حيوي في حالات الطوارئ الإنسانية هذا الجانب في الاعتبار. ويمكن تسهيل هذا بمجموعة متفق عليها من المبادئ المتعلقة بالدعم الدولي للجهود المبذولة من أجل إنشاء أو تعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية.

٢٦ - ومن البديهي أن المشاكل الإنسانية مثل تلك المذكورة أعلاه لا تصبح أزمات لو عولجت أسبابها الجذرية في الوقت المناسب. ومن الممكن، دون انتقاص لا مبرر له من الحقوق السيادية للدول، تشجيع المنظمات غير الحكومية المحلية، مع تقديم الدعم لها عند الاقتضاء من جانب المنظمات غير الحكومية الدولية المستقلة وغير المتحيزة، والشروع في العمل في الوقت المناسب. غير أن هذا سيتطلب دعما ماليا متزايدا. ويمكن دعم هذه الزيادة بسهولة، عن طريق الوفورات في الموارد نتيجة لاتقاء حالات الطوارئ المقبلة أو احتوائها. ولكي تكون تدابير الوقاية والاحتواء فعالة، يلزم إيجاد توافق دولي في الآراء بشأن طريقة العمل بحيث تأخذ في الاعتبار تماما ما ينطوي عليه ذلك من حساسيات.

٢٧ - وستوجه الأنشطة المقبلة للمكتب المستقل، في جملة أمور، إلى المساهمة في حل المشاكل الإنسانية المذكورة في الفقرات السابقة. وكبداية، يقترح المكتب تقديم المساعدة من أجل إعداد إعلان للمبادئ يتعلق بحالات الطوارئ الإنسانية.

٢٨ - وسيوضح الإعلان الجوانب المترابطة للجهود المنسقة التي تقتضيها حالات الطوارئ المذكورة وهي:

(أ) حقوق الضحايا المتصلة بالحماية وتقديم المساعدة؛

(ب) الواجبات ذات الصلة للدول المعنية؛

(ج) مسؤوليات الجهات العاملة الدولية والوطنية في المجال الإنساني.

٢٩ - وسيضع المكتب بالتفصيل استراتيجية للوقاية والاحتواء، ويبرز في جملة أمور، القضايا التالية:

(أ) "التضامن مع الضحايا".

(ب) مشاركة المؤسسات الإقليمية في جميع مراحل حالات الطوارئ الإنسانية؛

(ج) ضرورة استحداث طريقة عمل أنسب تكفل وزع العاملين في مجال حقوق الإنسان بسرعة؛

(د) تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع لصالح الضحايا وحمايتهم؛

(هـ) ضرورة بناء القدرات المحلية في مناطق حالات الطوارئ الإنسانية؛

٣٠ - على أن الغرض من إعلان المبادئ الإنسانية المقترح ليس معالجة جميع جوانب حالات الطوارئ الإنسانية بالتفصيل، وإنما توضيح تلك المبادئ التي أصبحت بالفعل، من خلال ممارسة الدول والمنظمات الدولية، بمثابة مبادئ يتعين احترامها ويلزم تدوينها، وزيادة تعزيزها. وقد تكون هذه بداية عملية لجهد دولي منسق يكون جزءا مكملا لجسر إلى القرن المقبل.

الحواشي

(أ) "كفالة بقاء الجنس البشري"، كتب زد، لندن ونيو جيرسي، ١٩٨٨؛ نشر أيضا بالعربية، والفرنسية، واليابانية، والإيطالية، والروسية، والاسبانية.

(ب) القرارات ١٢٩/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٠٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الحواشي (تابع)

(ج) "المجاعة: كارثة من صنع الإنسان؟"؛ "الغابات المتلاشية: عواقب إزالة الغابات بالنسبة للإنسان"؛ "الصحراء الزاحفة، عواقب فشل الإنسان"؛ "أطفال الشوارع: مأساة حضرية متزايدة"؛ "الحروب العصرية: التحدي الإنساني"؛ "الذين اختفوا: أسلوب الإرهاب"؛ "اللاجئون: ديناميات التشريد"؛ "الشعوب الأصلية: مطلب عالمي من أجل العدالة".

(د) A/36/245، الفقرة ٦.

(هـ) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

- - - - -